الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليـــــــــم العالـــــــي والبحـث

جامعـــة محمد خيضر بسكـــرة

محاضرات:

الجرائـــم ضـــد الأشخـــــــاص

محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر

قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الدكتورة:

- فار جميلة

2024/2025

_جرائم تستهدف الاعتداء فيها على شخص المجني عليه

_جرائم تستهدف الاعتداء فيها على مال المجني عليه او الحقوق المتعلقه بذمته الماليه.

ياتي على قمة الحقوق حق الانسان في الحياة ثم في السلامه الجسديه ثم جرائم الاعتداء على الحقوق الشخصيه والحريات كجرائم الاعتداء على الحق في السمعه والشرف القذف والسب والإهانة وجرائم الاعتداء على الحياة الشخصية كذلك جرائم الاعتداء على الاسره وكذلك جرائم الاعتداء على الاخلاق وفي الحقيقة ان هناك أكثر من 100 جريمه من جرائم الاعتداء على الاشخاص.

1. الباب الاول: جرائم الاعتداء على حياه الانسان.
   - الفصل الاول: جرائم القتل العمد.
     - ✓ اركانها
     - ✓ الظروف المشددة القتل العمد
     - ✓ الظروف المخففة في القتل العمد
   - الفصل الثاني: جرائم القتل الخطأ
2. الباب الثاني: جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية
   - الفصل الاول: جرائم الضرب والجرح العمدي اركانها.
   - الفصل الثاني: جنايات الضرب والجرح العمد
     - ✓ الضرب الذي ينشا عنه عاهة مستديمة
     - ✓ الضرب المفضي الى الموت.

الفصل الاول: جرائم القتل

عرفت المادة 254 قانون العقوبات الجزائري القتل " هو ازهاق روح الانسان عمدا"

من هذا التعريف يتضح لنا ان موضوع ومحل جريمه القتل هو حياه الانسان ذكر ام انثى فحياه الانسان مصانة حتى ولو كان في بطن امه.

وجرائم القتل جميعها تشترك في مبدا واحد هو وقوعها على كائن حي واركانها الماديه والمعنوية واحدة واذ كانت تختلف في ظروف ارتكاب الجريمة وتحديد العقوبة

القتل العمد ايا كانت صورته له اركان ثلاثه:

1) **محل القتل:** اذ يلزم ان يكون محل الجريمه انسانا حيا.

2) **الركن المادي:** الفعل المادي هو النشاط المادى الذي يؤدي الى نتيجه معينه هي ازهاق روح مع توافر الرابطه السببيه بين النشاط والنتيجه.

3) **الركن المعنوي:** هو القصد الجنائي.

اولا: ركن محل قتل انسان حي:

يعتبر محل القتل في جريمة القتل العمد ركن مفترض اي ان جريمة القتل لا تقع الا على انسان حي اي ان يكون المجني عليه انسانا وان يكون على قيد الحياة، فالقتل لا يقع على انسان ميت حتى لو كان الجاني يجهل موته وبالتالي لا تعتبر اطلاق النار على الميت شروعا في القتل لان الجريمة هنا تكون مستحيلة استحالة مطلقة بالنسبة لموضوعها اي محلها

ثانيا: الركن المادي في جريمة القتل العمد يقوم على 3 عناصر

1- النشاط المادي:

تطلب جريمة القتل حول واقعة مادية سواء كانت تلك الواقعة ايجابية او سلبية في الجاني لإحداث الموت مجرد التفكير في احداث القتل لا قيمة له في نظر القانون مالم يترتب عليه واقعة مادية ولا يشترط في القتل وسيلة معينة

_القتل بالترك (العمل السلبي):

ثار جدال حول ما اذا كانت جريمة القتل العمد يمكن ان تقع بفعل سلبي من الشخص الجاني ام لا ؟

ولقد اهتم الفقهاء الالمان بهذه المشكلة فقال الأولون منهم ان القتل العمد لا تقع بالترك على اساس ان القتل ظاهرة ايجابية فلا محل للعقاب لانتهاء الرابطة السببية بين الفعل السلبي والنتيجة الايجابية

أما الآراء الحديثة في الفقه الألمان تقول بان الفعل الايجابي والترك كلاهما من مظاهر الإرادة الإنسانية ويمكن أن يكون الترك عاملا مسببا لأحداث النتيجة الإيجابية ما دام لو لاه لما وقعت تلك النتيجة

والسائد فقها وقضاءا ان القتل العمد يقع بالترك لذا كان الجاني الذي امتنع عن اداء العمل ملتزما بأداء ذلك العمل قانونا أم اتفاقا وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية

ويأخذ أغلب الفقهاء المصريين بهذا الرأي الأخير ويقولون أن القتل يقع بالترك إذا توافر شرطان

1) **الشرط الأول:** أن يكون على الممتنع التزام قانوني : كالتزام مدير المؤسسة التهذيبية بتقديم الطعام للنزلاء فيها او

يكون عليه التزام تعاقدي كالاتفاق مع طبيب خاص على العناية بمريض وإعطائه علاجا محددا في الوقت والكمية كالحقن بمحلول معين كل ساعتين

2) **الشرط الثاني:** أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة: بحسب المجرى العادي للأصول

الشروع في القتل العمد

ما الفرق بين الانتحار وجريمة القتل العمد؟

_ **الانتحار:** هوا ان يزهق الانسان روحه بنفسه كان يلقي بنسفه في البحر أو من علو شاهق قاصدا التخلص من حياته

_ **أما القتل:** يقع حتما من إنسان على غيره وقانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس لكل من يساعد شخصا على الانتحار المادة 273 ق ع ج

***تعدد الجناة**

في حالة تعدد الجناة في قتل المجني عليه فانهم يعتبرون فاعلين أصليين اذا ساهموا جميعا بأفعال اصلية (ليست ثانوية) تطبيقا لمعيار الشروع اما من لم يساهم بفعل أصلي وأكتفى يدور ثانوي كالاتفاق أو المساعدة فانه يعتبر شريكا فقط

***العلاقة السببية**

يجب أن تقوم بس نشاط الجاني والنتيجه ازهاق الروح من الناحية الأخرى رابطة سببية اي أن يكون الفعل المادة هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت كمن يطعن غيره بخنجر فيموت الجاني في الحال ولكن الامر يختلف إذا تعددت العوامل المساهمة في احداث النتيجة

مثلا: كان يطلق شخص على اخر عيارا ناريا فيصيبه دون حدوث ازهاق روحه (وفاته) ويكون المجني عليه مريضا بمرض السكر مثلا فيتضاعف مرضه من اثار الصدمة ثم يأتي الطبيب المعالج فيهمل ويخطأ في علاجه وفي الأخير تحصل النتيجة هي وفاته

فإلى أي من هذه الأسباب ترجع النتيجة (الوفاة) ؟

هل هي الإصابة غير القاتلة؟

أم المرض السابق؟ أم اهمال الطبيب؟

ثار جدال وخاصة في الفقه الألماني واختلفت النظريات

1) نظرية السبب الفعال

حدوث النتيجة يرجع إلى السبب الأقوى والاساسي والفعال اما باقي الأسباب فلا تعتبر الا مجرد ظروف ساعدت هذا السبب أو هيأت له ولا يقيد بها قانونا

_**نقده:** هذه النظرية لم تحل المشكلة فمن الصعب تحديد السبب الفعال مثلا في المثال السابق هو المسؤول ؟ زيد؟ أم الطبيب المعالج؟ أم المريض نفسه؟

2) نظريات تعادل الاسباب :

أن كل عمل له دخل في إحداث النتيجة يعتبر سببا لها طالما ما كانت لتقع لولا تدخل هذا السبب

_**نقده** : هذه النظرية معيبة لأنها تحمل الانسان الأول نتيجة أعمال الآخرين ، وقد تكون أحيانا أثر جسامة من العمل الأول في المثال السابق كل من زيد والطبيب المعالج و المريض نفسه مسؤولين عن القتل العمد

3) نظرية السبب الملائم:

أن نشاط الجاني يكون سببا للنتيجه إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعا لتسلسل الحوادث أما اذا تدخل في الحلقة السببية عامل شاذ غير مألوف أو غير متوقع فانه يقطع لهذه العلاقة وحينئذ تقف مسؤولية الجاني عند حد الشروع فقط

***اثبات الرابطة السببية في الحكم :**

على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر الرابطة السببية والا كان حكمها مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه وتقدير قيام هذه الرابطة من عدمها من المسائل الموضوعة إلى تفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا.

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعريف القصد الجنائي: هو العلم القترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما : العلم والإرادة

_**العلم:** بأركان الجريمة

_**الإرادة:** الحرة المتجهة إلى القيام بالسلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة

وبتطبيق هذا التعريف بعنصريه على جريمة القتل نقول ان القصد الجنائي فيها يتوافر عندما يعلم الجاني بأركان الجريمة، أي أن يكون عالما بوجود انسان حي ينوي ازهاق روحه.فتتجه إرادته إلى إرتكاب ذلك السلوك الذي من شأنه إحداث الوفاة هذا هو القصد العام الواجب تواجده في جريمة القتل

وأحيانا تنصرف نية الجاني إلى غاية بعيده البعد عن القتل كان يرث عقارا أو يتزوج من زوجة القتيل وهذه الغايات لا تهمنا من الناحية القانونية لأنها من قبيل القصد الخاص في حين أن القصد العام وحده يكفي كركن معنوي في القتل العمد

وإذا تخلف عنصر العلم فإن القصد الجنائي منعدم مثلا أن يطلق الجاني بندقيته على شبح يتحرك في الظلام معتقدا أنه ذئب فإذا به انسان حي فلا يتوافر القصد الجنائي في هذه الحالة

أما العنصر الثاني للقصد الجنائي هو ارادة النشاط أي توافر حرية الاختيار لدى المجاني وقت ارتكاب السلوك المادي أي أن تكون إرادة الجاني حرة غير مقيدة ولا مكرهة أي أن العلم وحدة لا يكفي لتكامل القصد الجنائي بل يلزم توفر الإرادة الحرة أثناء السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجه وإذا توافر عيب من عيوب الإرادة يتخلف أحد عناصر القصد الجنائي ويذلك ينعدم الركز المعنوي كله

***حالات الالتباس في توافر القصد الجنائي:**

إذا كان محل الجريمة إنسانا حيا وقام الجالي بسلوك أدى الى ازهاق روحه وتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) تكون جريمة القتل العمد مكتملة وتقوم مسؤوليته ويعاقب

لكن في الحياة العملية كثيرا ما يصعب الكشف عن توافر القصد الجنائي ففي بعض الحالات قد يحدث خطأ في شخصية المجني عليه أو الخطأ في شخصه او الخطأ في الجريمة

وأحيانا يتنوع القصد الجنائي، وكثيرا ما يختلف الباعث عن ارتكاب الجريمة فقد يكون نبيلا أو دنيئا فهل تؤثر هذه الوقائع على توافر القصد الجنائي؟ ام لا؟

الخطأ في الجريمة وحده هو الذي يمكن أن يؤثر على القصد الجنائي أما الخطأ في الشخص أو الشخصية وأيضا تنوع القصد الجنائي وكذلك الباعث حسب الرأي الغالب فلا يؤثر جميعها على القصد الجنائي المتوافر وسنتطرف عن حكم كل حالة منها كالاتي:

(1) الخطأ في الشخصية:

في هذه الحالة الجاني يخطأ في شخصية المجني عليه .

مثلا: الجاني يريد قتل محمد فينتضره ليلا وبمجرد أن يلمح إنسانا يقترب من باب المنزل يطلق عليه الرصاص فيقتله ويتبين أن القتيل كريم وليس محمد

هذه الحالة محمد يسأل عن قتل كريم عمدا. ولا عبرة بالخطأ في شخصية المجني عليه فمحل الجريمة إنسان حي فتستوي حياة كريم ومحمد ما دام القصد الجنائي بعنصريه متوفر لدى الجاني

(2) الخطأ في الشخص:

في هذه الحالة الجاني يقصد قتل بشير فينتضره وعندما يظهر بشير مع أخيه خالد " قادمين معا في إتجاه الجاني، يطلق الجاني الرصاص على يشير فيقتل خالد ولا يصيب بشير بأذى ويطلق على هذه الحالة الحيرة في الهدف مع التماثل أي انه وقع في شخص القتيل (بشير) لكن المقتول (خالد) فعلا انسان حي يماثل تماما الهدف الأصلي من الناحية في حكمه

و ثار جدال فقهي حول هذه الحالة ...

_فجانب يرى أن الجاني يسأل عن الشروع في قتل بشير ويسأل أيضا عن قتل خالد خطأ

لكن انتقد هذا الرأي لأن قتل خالد في هذه الحالة قتل عمد (جناية) وليس قتل خطأ والاهمال (جنحة)

_ جانب آخر يرى أن الجاني يسأل عن قتل خالد عمدا ويسأل أيضا عن الشروع في قتل بشير وهذا رأي صحيح

لكن الأصح أن الجاني يسأل عن القتل العمد (لخالد) فقط، لأن فعل الجاني يمكن أن يوصف بأنه شروع في قتل بشير لكن هنا تعدد في الجرائم والعبرة بالجريمة الأشد

(3) الخطأ في الجريمة:

كأن يطلق الجاني رصاصة على محمد قصد قتله لاكن لا يصيبه بأذى بل يصيب حيوانا قريبا منه أو العكس يريد اصطياد طائر على شجرة فيخطأ فيصيب طفلاً على سطح منزل مجاور.

يطلق على هذه الحالة (الحيرة في الهدف مع عدم التماثل) فالجاني اصاب هدفا آخر كما أنه لا يوجد في هذه الصورة تماثل بين المقصود أصلا والمصاب.

في هذه الحالة الجانى يسأل عن الإصابة الخطأ بالنسبة للطفل ما دام لم يكتمل لديه القصد الجنائي تخلف الإرادة (القصد والنية) كان يقصد اصطياد طير فأصابه الطفل

تطبيقا لنص المادة 32 عقوبات ج

***الباعث على القتل:**

لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة فهو لا يدخل ضمن اركانها اي لا يؤثر في الركن المعنوي في الجريمة أيا كان نوعها سواءا كان نبيلا او سيئا

الآخذ بالباعث - تخليص المجني عليه من الم المرض

الباعث كظرف قضائي مخفف أو مشردد يجوز للقاضي أن يصفه في اعتباره اذا اقتنع بذلك او لا يأخذ به في تقدير

العقوبة

وهو يختلف عن العذر القانوني الذي يلتزم القاضي ان التخفيف الأو التشديد به وإلا كان حكمه قابلاً للنقض

*** القصد المحدود وغير المحدد:**

يستوي في توافر القصد الجنائي أن يكون قصد الجاني محدد او غير محدد فكل من القصدين يكفي وحده لقيام جريمة القتل العمد مثال

_ **القصر المحدود**: أن يطعن الجاني محمد في صدره فيموت في الحال

_ **القصد الغير محدود**: ان يطلق الجاني مدفعه الرشاش على جمع مع الناس فيصيب عدة افراد او فرد واحد

*** القصد المباشر والقصد الاحتمالي**:

القصد المباشر: يربط الجاني السلوك بالنتيجة على وجه اليقين والتأكيد

أما القصد الاحتمالي: هو أن يضع الجاني في اعتباره أن سلوكه الإجرامي يحقق النتيجة وقد لا يحققها ويستوي قانونا توافر القصد المباشر أو الاحتمالي لدى الجاني كركن معنوي (قصد جنائي عام) تتوافر نية التعمد لديه ، كالعمد قائم في الحالتين ويسأل عنه

***أنواع أو صور القتل العمد:**

رأى المشرع الجزائري في معالجته لجريمة القتل العمد أن خطورتها تزداد في حال ارتكابها يتوافر صفة ما لدى المتهم أو الضحية أو يتوافر ظروف معينة ، أو باستخدام طرق وأساليب محددة و ينعكس ذلك على العقوبة التي يضعها لكل حالة

فنص قانون العقوبات الجزائري على ظروف مشددة ذات ارتباط بالجاني وهي سبق الإصرار والترصد ، أو ارتكاب جناية أخرى مزامنة للقتل العمد ، أو ارتكاب جناية القتل تسهيلاً لجنحة ، فتلك ظروف مشددة تضاف للجناية ، وهناك أوصاف خاصة تتعلق بصفة الضحيه إذا كان من أصول الجاني، أو أوصاف تتعلق يكفيه ارتكاب القتل وهي التسميم والتعذيب والأعمال الوحشية وهذه الأوصاف تعتبر من العناصر المكونة للركن المادي للجناية وليست مجرد ظروف مشددة .

أما في قانون العقوبات الفرنسي فانه جعل كل تلك الظروف ظرفا مشددا لجناية القتل العمد ونص عليها في المواد 221 -2 وما بعدها

وسوف نتناول الصور المختلفة في لجناية القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

***القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد:**

تنص المادة 255 على "أن القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد"

عرف المشرع الجزائري سبق الاصرار في المادة 256 "سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على اي اي ظرف او شرط كان من هذا النص يتبين لنا ما يلي:

أولا: سبق الإصرار (Préméditation): لا يقتصر سبق الإصرار على جريمة القتل العمد فقط وإنما يمتد إلى أي جناية أو جنحة أخرى من الجرائم العمدية ضد الأشخاص وذلك واضح من النص "..... الاعتداء على شخص

....." ويفهم من نص المادة أن سبق الاصرار يعتبر أيضا ظرفا مشددًا في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة في الإيذاء العمدي.

ان المشرع في تعريفه لسبق الإصرار يبين لنا انه من الضروري توافر عنصرين فيه

1) العنصر النفسي:

هو جوهر سبق الاصرار ويعني التفكير العميق الهاديء الذي يقوم به الجاني قبل القيام بفعله الإجرامي ثم يخرج من هذا التفكير عاقدا عزمه على تنفيذ جريمته. و نشير إلى أنه في الجرائم التي ترتكب عقب الاستفزاز وجرائم الصدفة فلا يتصور فيها سبق الاصرار

العنصر النفسي إذن يتوفر في سبق الإصرار كلما كان لدى الجاني فسحة من الوقت للتفكير في هدوء بشأن ارتكاب جريمته لكن عقله في تلك الفترة لا يتغلب على نفسيته الشريرة فيختار طريق الإجرام ويصر عليه ويعزم على تنفيذه

2) العنصر الزمني:

ان العنصر النفسي يفقد قيمته القانونية اذا لم تتوافر للجاني فترة زمنية تسمح له بان يفكر في هدوء قبل ارتكاب جريمته ويستخلص العنصر الزمني من نص المادة "..... قبل ارتكاب الفعل"

إلا أن النص لم يحدد تلك المدة الزمنية الواجب توافرها قبل ارتكاب الجرم فيمكن ان تكون هذه الفترة ساعة مثلا او اقل او اكثر من ذلك فان تقدير تلك الفترة الزمنية والظروف التي احاطت بها يخضع لتقدير قاضي الموضوع

وقد تستكشف المحكمة توافر العنصر الزمني من وقائع مادية سابقة على ارتكاب الجرم

مثلا : كأن يعقد الجاني اجتماع مع أصحاب السوء وتشاور معهم في كيفية ارتكاب وأخيرا عقد عزمه على ارتكابها فهنا تتوفر للجاني العنصر الزمنى

*** أحكام سبق الاصرار**

إذا توافر لسبق الإصرار العنصر النفسي والزمني فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون إصراره السابق محددا بانسان معين او غير معين ونص المادة صريح في ذلك **مثلا:** ينوي الجاني ويصر على قتل أول شخص يقابله في الطريق من رجال الشرطة أو الجيش أو أن يصمم و يعزم على قتل شخص معين أو أي شخص يصادفه من أقارب ذلك الشخص

ويستوي ايضا ان يكون سبق الاصرار معلقا على شرط او موقفا على حدود ظرف معين وهذا ما نص عليه نص المادة **256** ق ع ج ومثال التعليق على شرط ان يصمم الجاني على قتل منافسه اذ نجح في الانتخابات و**مثال**: التوقف على ظرف هو أن يصر محمد على قتل كريم عند ما تسمح له الفرصة بذلك ليلا او نهارا أو عند ما يلقاه في مكان بعيد عن الأنظار كالغابة أو الجبل مثلا

الظروف المشددة في جريمة القتل

نصت المادة **263** "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ويعاتب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤيد "

يستفاد في هذا النص أن المشرع أراد أن يحضر التشديد هنا في الحالات التي يرتبط فيها القتل بجنحة دون تلك التي تكون فيها الجريمة المرتبطة بالقتل جناية

*** الارتباط بجنحة**

نصت المادة 263 / 2 ق ع ج " ..... كما يعاقب على القتل بالإعدام اذا كان الغرض منه اما اعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها ، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"

بالرجوع إلى هذا النص نجد أن حالات التشديد عند ارتباط جناية القتل بجنحة تكون في ثلاث أحوال وهي :

1 الاعداد لارتكاب الجنحة أو لتسهيلها أو لتنفيذها ومثالها : ان يتوجه الجاني لسرقة محصول قمح ليلا اثناء غياب صاحب القمح عن حقله لكن عند وصوله للحقل تفاجأ بوجود صاحب القمح يقضا فيغمد سكينا في صدره حتى يتمكن من الاستعداد للسرقة، فالقتل في هذه الحالة وقع إعدادا لجنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في إرتكابها أصلا أما إرتكاب القتل لتسهيل الجنحة أو لتنفيذها أن يدخل أحد اللصوص مسكنا لسرقة ما فيه من منقولات واثناء جمع المسروقات يخرج صاحب المنزل فيفاجئه اللص بضربه بقطعة من الحديد على رأسه فيقتله ، في هذه الحالة القتل حدث أثناء إرتكاب جنحة السرقة بقصد تسهيل ارتكاب أو إتمام تنفيذها .

2 تسهيل قرار الجناة وشركائهم:

مثال: ذلك أن يتمكن عدة اشخاص من إتلاف بعض الأشجار في مزرعة وعند انصرافهم بعد إرتكاب الجريمة يخرج المجني عليه ويمسك بأحد الجناة لضبطه فيطلق احد المجرمين الآخرين رصاصه فيقتله لكي يسهل الهرب لنفسه ولباقي في الفاعلين والشركاء ففي هذه الحالة يقع لتسهيل فرار الجاني أو أحد الشركاء في الجريمة

3. ضمان التخلص من العقوبة:

مثال: أن شخص قد ارتكب جنحة قتل خطأ بأن صدم شخص بسيارته ليلا ثم توقف بسيارته ليتفقد حال المصاب فيجده ميتا ففكر أن يهرب ليفلت من العقاب ففوجئ برجل الشرطة أمامه لمنعه من التحرك بسيارته لكنه يسرع بسيارته بسيارته قاصدا قتل الشرطي فيقتله عمدا ليتخلص من عقوبة الجنحة اعتقادا منه انه الشاهد الوحيد الذي سيكون له دور في إثبات التهمة عليه وبالتالي معاقبته على جنحة القتل الخطأ

*** شروط الارتباط:**

نصت عليها المادة 263/2 وهي

_ ان تكون جريمة القتل تامة

_ ترتبط جناية القتل بجنحة ارتباجا غائيا

_ ان تكون الجنحة معاقب عليها

_ توافر التقارب الزمني

جريمة التسميم

نصت المادة 260 «التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً آيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها»

*** مدلول السم:**

يقصد بالسم كل مادة أيا كان شكلها أو مصدرها أي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية وسيان كانت نباتية أو حيوانية أو معدنية متى أمتصها جسم الإنسان وأثرت في أنسجته تأثيرا كيمائيا من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة.

إن العبرة في وصف المادة بأنها سامة أم لا ليست بطبيعة هذه المادة في ذاتها بقدر ما هي بالتأثير الذ تحدثه على أنسجة الجسم في الظروف التي أعطيت فيها. فقد تكون المادة غير سامة أصلاً ل لكنها تستعمل في ظروف معينة تجعلها سامة مثلا مادة "الأنتيمونيا المعدنية" فهي غير ضارة في ذاتها، لكن تصبح سامة إذا خلطت بعصير العنب فأخذ حكم المادة السامة بطبيعتها وبالعكس قد تكون المادة سامة بطبيعتها ورغم ذلك تفقد صفتها لتقديمها إلى المجني عليه ممزوجتا بمادة أخرى تزيل آثارها الضارة وفي هذه الحالة الأخيرة لا يتوافر الظرف المشدد فلا يعد الجاني شارعا في القتل بالسم وإن جازت مع ذلك مساءلته عن الشروع في القتل البسيط ومع سبق الاصرار نظرا لكون الوسيلة التي أستخدمها صالحة أصلاً له لإحداث الوفاة ولم تؤدي إليها الا بسب إساءة الجاني استعمالها

- ومتى كانت المادة المستعملة في القتل من المواد السامة كما ذكرنا سابقا فلا يرفع عنها هذا الوصف لأنها لا تؤدي إلى الوفاة في الحال، كذلك إذا أعطيت للمجني عليه بكميات كبيرة

وتطبيقا لذلك قضي بأنه يعد شارعا في جريمة القتل بالسم من يضع لآخر في شرابه مادة سلفات النحاس بنية قتله فلا يموت بسبب ضآلة كمية السم الموضوعة لان هذا النوع لا يؤدي إلى الوفاة إلا إذا أستخدم بكمية كبيرة

***المقصود باستعمال السم**

هو كل فعل يأتيه الجاني من شأنه تمكين المادة السامة من النفاذ إلى الجسم وتحدث أثرها ولا عبرة بالصورة التي يتحقق فيها هذا الاستعمال سواد يضع الجاني السم في طعام المجني عليه أو عن طريق الحقن أو الاستنشاق

***القتل بالسم وسبق الإصرار**

ان استعمال السم في القتل ظرف عيني يتصل بوسيلة تنفيذ الجريمة ولذلك فهو ينتج أثره في تشديد العقاب بالنسبة لجميع المساهمين في القتل من الفاعلين والشركاء، ولو كان بعضهم لا يعلم به وذلك بخلاف سبق الاصرار فهو العكس ظرف شخصي يرجع الى قصد الجاني ونفسيته لا يتأثر به سوى من توافر لديه فاعلاً كان أو شريكا

جرائم القتل الخطأ

يتفق القتل الخطأ مع القتل العمدي بالنظر إلى الركن المادي في كل منهما ويتميز القتل الخطأ بالنظر إلى ركنه المعنوي فالقصد الجنائي في القتل العمد يتوفر بينما في الخطأ يتخلف القصد الجنائي

المادة 288 ق ع ج «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من100 ألف الى 500 ألف" من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع لم يحاول ان يضع تعريفا للخطأ أكتفى بذكر صور معينه له

ورغم أن هذه الصور جاءت على سبيل الحصر إلا أنها تحيط بكل صورة ممكنة للخطأ.

كذلك مهما تعددت صور الخطأ فهو فكرة موحدة لها نفس المقومات وقبل عرض هذه الصور تتظرو إلى مقوماته الأساسية

*** مقومات الخطأ**

الخطأ بخلاف القصيد، يفترض ألا يكون الجاني قد أراد النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه ويتحقق ذلك في إحدى الحالتين:

_في الحالة الأول: لأن يتوقع الجاني على الأطلاق النتيجة الإجرامية ويوصف الخطأ في هذه الحالة بالخطأ البسيط

_في الحالة الثانية: يتوقع الجاني هذه النتيجة على أنها محتملة الوقوع.

لكنه يتمنى عدم حدوثها، ويقدر أنها لن تتحقق في حالته الخاصة اعتمادا على مهارته مثال ذلك كان يقود شخص سيارة بسرعة فائقة فيصدم أحد المارة ويقتله، فهو قد توقع أن محل نشاطه يؤدى إلى هذه النتيجه ولكنه كان يتمنى في عدم حدوثها و أعتمد على مهارته في القيادة على عدم وقوعها ويسمى الخطأ في هذه الحالة الأخيرة بالخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع

وتحديدنا لأحوال الخطأ على هذا النحو يسمح باستظهار العلامة النفسية التى تربط بين الفاعل والنتيجة الإجرامية التي تحققت بخطئه

*** صور الخطأ**

بالرجوع لنص المادة 288 ق ع ج نميز بين أربع صور للخطأ وهي :

الاهمال _ الرعونة_ عندم الانتباه_ عدم مراعات القوانين والقرارات واللوائح والانظمة